محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] QIC (F) 34

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 30 يوليو 2023

القضية رقم: CTFIC0010/2023

منورة بيجوم

المُدّعية الأولى

محمد راشيل

المُدّعي الثاني

سانجيدا أكتر

المُدّعية الثالثة

رواشانارا بيجوم

المُدّعية الرابعة

ضد

~~**مختار درويش مصطفى رحال**~~

~~**المدّعى عليه الأول**~~

مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب.

المُدّعى عليها الثانية

الحُكم

أمام:

القاضي الدكتور رشيد العنزي

القاضي فريتز براند

القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر

عند النظر في دعاوى النزاع المرفوعة نيابة عن كل من المُدّعي والمُدّعى عليها بشأن القضايا الأولية التي أثارها اعتراض المُدّعى عليها على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة:

1. فقد رُفض اعتراض المُدّعى عليها بشأن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة وتم التأكيد على أن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي في ما يخص اللوائح والقواعد الإجرائية للبت في الدعاوى التي رفعها المُدّعون في هذه القضية.

2. يجب على المُدّعى عليها دفع التكاليف التي تكبدها المُدّعون في الاعتراض على هذا الدفاع، وسيقوم رئيس قلم المحكمة بتحديد مدى معقولية هذه التكاليف في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين.

3. تُمنح المُدّعى عليها الفرصة لتعزيز بيان دفاعها وفقًا لحيثيات الدعوى، إذا اختارت القيام بذلك، في غضون 14 يومًا من تاريخ صدور هذا الأمر، وبناء على ذلك، يحصل المُدّعون على فرصة لتعزيز ردهم في غضون 14 يومًا بعد ذلك إذا اختاروا ذلك.

الحُكم

1. يُقيم المُدّعون الأربعة في هذه القضية في دولة بنغلاديش. وقد أقاموا هذه الإجراءات القضائية بصفتهم مُعالين للراحل السيد محمد ماندال (**"المُتوّفى"**) الذي تُوفي نتيجة للإصابات التي لحقت به في حادث سيارة وقع في 8 مايو 2019 عندما اصطدمت المركبة، التي كان يقودها آنذاك المُدّعى عليه الأول (**"السائق"**) بخمسة عمال بناء كانوا يعملون على جسر في منطقة لوسيل بالدوحة، ما أسفر عن مقتل ثلاثة منهم، بمن فيهم المُتوّفى، وإصابة اثنين.

2. رفع المُدّعون، نتيجة لوفاة المُتوفى باعتباره مُعيلهم، دعوى ضد السائق المتورط في الحادث بصفته المُدّعى عليه الأول، على أساس أنه قاد المركبة بإهمال وتهور، وضد المُدّعى عليها الثانية، مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب. وبعد ذلك، قرر المُدّعون عدم المضي قُدمًا في دعواهم ضد المُدّعى عليه الأول. ومن ثم؛ فإن القضية مرفوعة ضد المُدّعى عليها الثانية فقط، والتي سنشير إليها باسم المُدّعى عليها.

3. تُعتبر المُدّعى عليها الثانية، المعروفة سابقًا باسم شركة أكسا الخليج للتأمين، فرعًا لشركة تأمين مقرها في البحرين ومُسجلة لمزاولة أعمالها داخل مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**)، حيث إنها مُرخّصة لمزاولة أعمالها التجارية كشركة تأمين. وتستند الدعوى المرفوعة ضدها إلى وثيقة تأمين صادرة بالإشارة إلى المركبة المتورطة

في الحادث والتي أصبحت إلزامية بموجب تشريع المرور الساري في دولة قطر بموجب المادة 58 من قرار وزير الداخلية رقم 1 لعام 1981، بموجب اللوائح التنفيذية للقانون رقم 10 لعام 1979.

4. يُعد هذا التأمين الإجباري لصالح الغير، وذلك كما هو منصوص عليه في التشريع. ويغطي الخسائر التي تم التعرّض لها جرّاء الإصابة الجسدية، بما في ذلك الوفاة الناتجة عن حادث للمركبة المؤمَّن عليها بموجب الوثيقة والتي وقعت في دولة قطر. ويُتيح التأمين الناتج عن الوثيقة للطرف المتضرر الذي يحق له الحصول على تعويض، إمكانية مقاضاة شركة التأمين مباشرة وإن لم يكن طرفًا في الوثيقة.

5. قدمت المُدّعى عليها دفاعها، بعد إعلان الاستدعاء بشأن تلك المسألة، بأن هذه المحكمة ليس لديها اختصاص قضائي للبت في الدعوى. ولقد تقرّر وفقًا للممارسة العامة المتبعة لدى هذه المحكمة، أن يتم البت في دفاع الاختصاص القضائي بشكل منفصل وبدون الخوض في حيثيات القضية. عُقدت هذه الجلسة المنفصلة بصورة افتراضية في 16 يوليو 2023. قام السيد محسن الحداد في جلسة الاستماع بتمثيل المُدّعين قانونًا، في حين حضر السيد منتصر عثمان نيابةً عن المُدّعى عليها.

6. يخضع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة للقسم 8(ج) من نظام إنشائها، القانون رقم 7 لعام 2005، والذي يُقرأ بالاقتران مع المادة 9.1 من اللوائح والقواعد الإجرائية (**"القواعد"**). وبات من الواضح أن المادتين 9.1.1 و9.1.3 من القواعد لا تنطبقان في هذا الصدد. ويعتمد المدعون على المادة 9.1.4 من القواعد التي تنص على أن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في:

النزاعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسَّسة داخل مركز قطر للمال والمقيمين في الدولة، أو الكيانات المؤسَّسة في الدولة ولكنها واقعة خارج مركز قطر للمال، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

7. يزعم المُدّعون بأن دعواهم تدخل ضمن نطاق المادة 9.1.4 من القواعد من حيث إنها تنشأ من عقد وثيقة تأمين بين المُدّعى عليها، وهي كيان مؤسس لدى مركز قطر للمال، ومالك السيارة المُؤمن عليها، وهو مقيم في دولة قطر، بالرغم من أنه لا يتبع مركز قطر للمال. وتستند الحجة المضادة التي قدمتها المُدّعى عليها بأن الدعوى غير مشمولة بالمادة 9.1.4، إلى حقيقة أن المُدّعين ليسوا أطرافًا في عقد وثيقة التأمين وأنهم ليسوا مقيمين في دولة قطر.

8. يُمكننا أن نُضيف بأننا وجدنا أن ما ورد في الدفاع من افتقار هذه المحكمة للاختصاص القضائي لسماع القضية يتسم بقدر من الاستخفاف. فعندما رفع المدّعون دعواهم لدى محاكم قطر الوطنية، قدّم المدّعى عليه دفاعًا يوضح فيه أن تلك المحكمة تفتقر إلى الاختصاص القضائي لأن الاختصاص القضائي ينعقد حصرًا لهذه المحكمة. وقد أثبت هذا الدفاع نجاحه حيث أيدته محكمة الاستئناف في نهاية المطاف. قدم المدّعى عليه في هذه المحكمة حُجّة مغايرة تمامًا. وإذا كانت صحيحة، فستكون النتيجة عدم انعقاد الاختصاص القضائي لأي محكمة. لحسن الحظ، توصلنا إلى استنتاج مفاده بأنه لا يمكن دعم تلك الحجة.

9. كما نرى، فإن حجة المُدّعى عليها مبنية على تفسير خاطئ للمادة 9.1.4 من القواعد. ومن الواضح عند التفسير الصحيح للمادة، أنها لا تتطلب عقدًا بين أطراف التقاضي. فعندما يحصل أي طرف ثالث، كما هي الحال في القضية الراهنة، على منفعة من عقد مُبرم بين المُدّعى عليها وطرف آخر، فإن أي نزاع بشأن مطالبة من قبل ذلك الطرف الثالث بناءً على العقد ينشأ بشكل واضح عن ذلك العقد. كما لا تتطلب المادة أن يكون المُدّعي مقيمًا في دولة قطر. وكل ما هو مطلوب أن يكون الطرف المتعاقد الوحيد، غير المؤسَّس لدى مركز قطر للمال، مقيمًا أو متواجدًا في دولة قطر، ومن الواضح أن المؤمَّن عليه بموجب الوثيقة، مالك السيارة المتورطة في الحادث، كان كذلك. ويترتب على ذلك أن كون المُدّعين ليسوا مقيمين في قطر لا يُسفر عن أي نتيجة.

10. نجد بناءً على ذلك أن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في دعوى المُدّعين ولا يمكننا أن نجد سببًا لعدم تحملها المسؤولية عن التكاليف التي تكبدها المُدّعون في دحض الاعتراض على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة، والذي ثبت أنه غير مُبرر.

11. وستُمنح المُدّعى عليها فترة 14 يومًا من تاريخ هذا الأمر لتقديم بيان دفاعها. وإذا اختارت القيام بذلك، فسيكون لدى المُدّعين 14 يومًا لتقديم رد.

بهذا أمرت المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

تم تمثيل المُدّعي من قبل السيد محسن الحداد من مكتب محسن الحداد للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).

وتم تمثيل المُدّعى عليها من قبل السيد منتصر عثمان من مكتب المحمود للمحاماة (الدوحة، قطر).